



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (132 / 2015)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الأحد، 25 تشرين الأول، 2015

الموضوع: اشتراط تعديل تصنيف العميل على نظام الشيكات المعادة لغايات منح التسهيلات

عطفاً على تعميم رقم 2010/2 بتاريخ 2010/01/31 والمتعلق بتنظيم عمل نظام الشيكات المعادة الذي تم اطلاقه في بدايات العام 2010، وإلى الإزدیاد الملحوظ في مراجعات المواطنين إلى قاعات الجمهور بناءً على طلب المصارف لتقديم طلبات لتعديل تصنيفهم على نظام الشيكات بهدف الحصول على تسهيلات مصرفية، حيث تشترط بعض المصارف على مقدمي طلبات الحصول على تسهيلات تعديل تصنيفهم على النظام.

وبهذا الخصوص، نود التنويه إلى أن التعليمات المشار إليها اعلاه وما تبعها من تعليمات ذات علاقة لا تنص في أي بند من بنودها على عدم جواز منح تسهيلات مصرفية لعملاء مصنفين على نظام الشيكات المعادة، حيث أن سياسة سلطة النقد بهذا الخصوص لا تتدخل بالسياسة الائتمانية للمصارف وقد ترك خيار اتخاذ القرار الائتماني للمصرف وحده دون أي تدخل من قبل أي طرف.

وبناءً عليه، نحيطكم علماً أنه اعتباراً من بداية الشهر القادم 2015/11 لن تنتظر سلطة النقد بأي طلب من هذا القبيل ولن تتعامل معه وعلى المصرف اتخاذ القرار الائتماني المناسب وفق سياسته الائتمانية المقررة من قبل مجلس الإدارة.

دائرة علاقات الجمهور وانضباط السوق

سلطة النقد الفلسطينية